

القذف والسب عبر الانترنت - دراسة في قانون العقوبات

العراقي

م.م منى محمد بلو

مدرس القانون الجنائي المساعد

جامعة الموصل / كلية التربية للبنات

القدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد.

إن شبكة الانترنت هي عبارة عن مئات الالاف من أجهزة الحاسبات الآلية المرتبطة ببعضها على مستوى دول العالم. وقد أعطت للجرائم المرتبطة بتقنية المعلومات بعداً آخر هو البعد الدولي، حيث أصبحت بفضلها عابرة الحدود، ولا تقف أمام إرتكابها العوائق الجغرافية ولا الحدود السياسية للدول مما اكسب الموضوع أهمية خاصة.

وتكمن أهمية الموضوع أيضاً على ان القذف والسب التي تعد من الجرائم الماسة بحرمة الانسان، وهي من الجرائم التقليدية، المنصوص عليها في أغلب المدونات العقابية، إذ أصبحت في الوقت الحاضر ومع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال ترتكب بوسائل مستحدثة ومنها شبكة الانترنت، إذ يُساء استخدام هذه التقنية للنيل من شرف الغير أو كرامته أو إعتباره أو تعرضه الى بغض الناس أو إحتقارهم له بما يتم إرساله أو بثه للجمهور عن طريق خدمات الانترنت كالبريد الالكتروني أو شبكة الويب العالمية أو مجموعات الاخبار أو

غرف المحادثة. مما يؤدي بنا إلى التساؤل حول مدى انطباق النصوص التقليدية المتعلقة بجريمتي القذف والسب فيما لو ارتكبت عبر الانترنت من خلال الخدمات التي توفرها، وهل من الممكن اعتبار هذه الخدمات من وسائل العلانية. وقد انتهجنا في سبيل معالجة الموضوع المنهج التحليلي للنصوص العقابية لجريمتا القذف والسب وفي قانون العقوبات العراقي حيث قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية شبكة الانترنت.

المبحث الثاني: ماهية القذف والسب.

المبحث الثالث: القذف والسب عبر الانترنت.

المبحث الأول

ماهية شبكة الانترنت

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، نوضح في أولهما مفهوم شبكة الانترنت وأهم خصائصها، أما في ثانيهما نبين أهم الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت.

المطلب الأول

مفهوم شبكة الانترنت وأهم خصائصها

نوزع هذا المطلب إلى فرعين، نعرف في أولهما شبكة الانترنت، ونكرس ثانيهما لخصائص شبكة الانترنت.

الفرع الأول/ مفهوم شبكة الانترنت

تتكون كلمة الانترنت وهي انجليزية الاصل من كلمتين (net,inter)، ويقصد بالاولى: البينية أو الاتصال، أما الثانية فتعني الشبكة، والمحصلة هي الشبكة المتصلة أو البينية^(١).

والانترنت عبارة عن شبكة تتألف من العديد من الحاسبات الالية المرتبطة ببعضها البعض إما عن طريق خطوط التليفون، أو عن طريق الاقمار الصناعية وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة، بحيث يمكن للمستخدم الدخول إليها من أي مكان وفي أي وقت طالما كان جهاز الحاسب الالي مزوداً بمودم لتلقي وإرسال البيانات عبر مزود الخدمة^(٢). في حين يعرفها البعض الاخر بأنها شبكة طرق المواصلات السريعة، أو بأنها جزء من ثورة الاتصالات^(٣).

أو يقصد بها الشبكة التي تضم عشرات الالوف من الحواسيب المرتبطة مع بعضها في عشرات من الدول، وهي أوسع شبكات الحواسيب في العالم تزود المستخدمين بالعديد من الخدمات كالبريد الالكتروني ونقل الملفات والايخار وإجراء

(١) د. هشام محمد القطان، التجارة الالكترونية إستثمار ومضمون، اقتصاديات الرياض، ٢٠٠٠، ص ٨٠.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤.

(٣) نايف منير فارس، الانترنت ما له وما عليه، ط ١، مكتبة ابن كثير، الكويت، ٢٠٠٨، ص ١٧.

الحوار مع أشخاص آخرين حول العالم، والوصول الى مكتبة الكترونية كبيرة من الكتب والمجلات والصحف والصور وغيرها من الموارد والخدمات^(١). وقد إرتبط ظهور شبكة الانترنت إرتباطاً وثيقاً بسباق التسلح الامريكى الروسى، عندما أطلق الروس مركبة الفضاء سيوتنك في عام ١٩٥٧، معلنين للعالم ولادة نظام إتصالات جديد، والذي دفع الحكومة الامريكية للبحث والتعمق في المجال المعلوماتي، بهدف الوصول لآلية متطورة في إرسال تعليمات وأوامر التصويب عن بُعد، من خلال مراكز التحكم في قواعد الصواريخ إذا ما تم تدمير جزء من شبكات الاتصال^(٢).

ونحو توسيع الشبكة، تم ربط الجامعات الكبرى بها، بعد أن تم إنشاء خمسة مراكز للحاسبات (Super-Calculators)، والتي سمحت للمجتمع العلمي بالدخول الى كافة المعلومات المخزونة على الشبكة^(٣).

الفرع الثاني/ خصائص شبكة الانترنت

تمتاز شبكة الانترنت بعدد من الخصائص من أهمها:-

(١) أحمد كيلان صكر، الجرائم الناشئة عن إساءة إستخدام الحاسوب، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون ٢٠٠٣، ص٢٦.

(٢) د. إسامه أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣.

(٣) د. عمر محمد بن يونس، التحكم في جرائم الحاسوب وردعها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩.

أولاً- التسارع:

إن سنة الحياة هي التغيير المستمر وإذا كان التغيير في فجر التاريخ بطيئاً فإنه حالياً يتسم بتزايد سرعته باستمرار، ويخلق بذلك فجوة تتزايد بين الدول المتقدمة والدول النامية.

ومن أمثلة هذا التسارع تنامي معدلات المعاملات الالكترونية العالمية عبر شبكة الانترنت^(١).

ثانياً- التطور التكنولوجي:

للتكنولوجيا طبيعة إقتحامية، بمعنى أنها تقتحم المجتمعات سواء كانت تحتاج إليها أو غير راغبة فيها، وذلك بما تقدمه من سلع وخدمات جديدة أو بما تولده من حاجات الى سلع جديدة. وعادة ما تكون أكثر كفاءة في الاداء وأقل ثمناً أو أصغر وأخف وزناً وأكثر تقدماً وتعقيداً من سابقتها، كما أن التكنولوجيا والمعرفة الكامنة في إنتاجها تكون أكثر كثافة وتتطلب إرتفاعاً متزايداً بالقدرات البشرية وخصوصاً للعلماء والمطورين والمهندسين وتقوم على ما تتوصل إليه أنشطة البحوث والتطوير التي تمثل إحدى الركائز الاساسية للريادة في ذلك العالم الالكتروني الجديد^(٢).

ثالثاً- اللامحدودية (شبكة عالمية)

(١) محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، ص ٣، بحث منشور

على الموقع <http://www.minshawi.com>.

(٢) نايف منير الفارس، مصدر سابق، ص ٢٣.

إنها شبكة لا تعرف الحدود الجغرافية بين الدول. وهذا ما يميزها عن بعض شبكات نقل المعلوماتية على النطاق الاقليمي مثل مركز المينيتيل (Minitel) في فرنسا، فالانترنت شبه بأنه عالم متكامل في حد ذاته، أو قرية متكاملة سكانها عشرات الملايين مستخدمي الانترنت الذين يتواجدون في آن واحد على الشبكة يتبادلون الحديث سويًا أو يتبادلون الرسائل الاليكترونية أو المستندات^(١)، يتم نقلها وتبادلها عن طريق الاسلاك والكوابل ووسائل البث اللاسلكي والاتصال عن بعد والربط بالاقمار الصناعية، لما يعيش فيه مستخدم الانترنت مع البيانات، بأنه يعلو العالم وفوق القانون، غير مرتبط بحدوده الجغرافية^(٢).

رابعاً- اللازمية (التنافس في الوقت)

تنتم شبكة الانترنت بالعمل في الزمن الحقيقي حيث كل مواقع العمل والانتاج والخدمات تعمل بلا توقف لتلبية إحتياجات العملاء في جميع أنحاء العالم بالرغم من الفواصل الزمنية، فيما يعرف باستمرار الانتاج وتقديم الخدمة^(٣).

المطلب الثاني

(١) د. صابر عبد العزيز سلامة، العقد الالكتروني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠.

(٢) إسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم الحاسب الالي والانترنت، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠١، ص٦٣.

(٣) د. علي محمد رحومة، الانترنت والمنظومة التكنو - إجتماعية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٦.

الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت

تقدم شبكة الانترنت العديد من الخدمات من أهمها:-

أولاً: البريد الالكتروني

هو مصطلح يطلق على إرسال واستقبال رسائل وصور الكترونية بين مجموعات في طريقة مناظرة لإرسال الرسائل والمفكرات قبل ظهور الانترنت، حتى في وقتنا الحاضر، من المهم التفريق بين بريد الانترنت الالكتروني وبين البريد الالكتروني الداخلي. فبريد الانترنت الالكتروني قد ينتقل ويخزن في صورة غير مشفرة على شبكات وأجهزة أخرى خارج نطاق تحكم كلاً من المرسل والمستقبل وخلال فترة الانتقال من الممكن لمحتويات البريد أن تقرأ ويعبث بها من خلال جهة خارجية هذا إذا كان البريد على قدر من الأهمية^(١)، حيث أن أنظمة البريد الالكتروني الداخلي لا تثار فيها البيانات شبكات المؤسسة أو الشركة وهي أكثر أمناً، وبالإضافة إلى النصوص المكتوبة بإمكانها أن تنقل صوراً وأصوات ولقطات الفيديو^(٢).

ثانياً: شبكة الويب العالمية

أو يطلق عليها الشبكة العنكبوتية العالمية على إنها متشابهان لكن في الحقيقة مصطلحين غير مترادفين، الانترنت هو مجموعة من شبكات الحواسيب المتصلة معاً عن طريق أسلاك نحاسية وكابلات ألياف بصرية وتوصيلات لاسلكية وما

(١) د. جودة أحمد سعادة، عادل فايز السرطاوي، استخدام الحاسوب والانترنت، دار الشروق، فلسطين، ٢٠٠٣، ص ٧٠.

(٢) فاروق حسين، الانترنت الشبكة الدولية للمعلومات، دار الكتب الجامعية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٣.

إلى ذلك^(١). على العكس من ذلك، الويب هو عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب، والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة. والويب نظام فرعي من الانترنت لكنه النظام الأعظم من الأنظمة الأخرى فهو النظام الشامل باستخدام الوسائط المتعددة. ولكل مستخدم لشبكة الانترنت أن ينشئ له موقع Site على شبكة الويب العالمية، تتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها والتي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع أنحاء العالم واستقبال هذه المعلومات من خلال نظم الاستقبال، وهذه المعلومات قد تكون مفيدة ومتعددة مما يخدم الغرض من إنشاء هذه الشبكة، أو قد تكون معلومات مغرضة تهدف إلى الإساءة إلى الآخرين ومن شأنها أن تتال من شرفهم أو كرامتهم، أو تعرضهم إلى بغض الناس واحتقارهم^(٢).

ثالثاً: مجموعات الاخبار

ويقصد بها مواقع مناقشات عامة عبر الانترنت، يمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع وتشبه إلى حد ما مؤتمراً كبيراً يضم أشخاصاً مشتركين في الاهتمامات ومتواجدين على مسافات بعيدة يتبادلون وجهات النظر حول مجموعة من القضايا، ويمتاز هذا الحوار بالقدرة على التعبير في الرأي بحرية دون مقاطعة من أحد. مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة أو المكتوبة، ويتم ذلك من

(١) أحمد جوهر أحمد، المدخل إلى عالم الانترنت، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨.

(٢) عايض راشد عايض المري، مدى حجية الرسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨، ص ٤١.

خلال نظام نيوز جروب (New-groups) أو نظام يوزنت (usenet) وكلاهما عبارة عن مجموعات أخبار^(١).

رابعاً: المحادثات والدرشة

غرف المحادثة عبارة عن مساحات معروضة في الفضاء الالكتروني تتيح لمستخدمها الاشتراك. في محادثات بين بعضهم البعض بإرسال البريد الالكتروني الذي يمكن قراءته من قبل الشخص المشترك في غرفة المحادثة. فالقائم بعملية التخاطب لا يتحدث بالفعل مع الشخص الآخر ولا يسمع ما يقوله، وإنما يكون عن طريق الكتابة أو الرسوم أو الصور، ولذلك بإمكان الشخص أن يختار موضوع التخاطب الذي يريد، ونوعه الذي توفره تقنيات الانترنت^(٢).

خامساً: تبادل الملفات

يعد تبادل الملفات من أهم الخدمات المطلوبة والمميزة لشبكة المعلومات العالمية. وهي تتيح الفرصة للمستخدمين لتبادل البيانات والمعلومات في صورة ملفات يتم نسخها بين الحواسيب المختلفة داخل شبكة الانترنت^(٣).

البحث الثاني

(١) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة في الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٧ .

(٢) محمد عبد الله المنشاوي، مصدر سابق، ص ٤ .

(٣) عمر موفق بشير، الإدمان والانترنت، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٥٠ .

ماهية القذف والسب

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول تعريف القذف، وفي المطلب الثاني تعريف السب.

المطلب الأول

تعريف القذف

نوزع هذا المطلب إلى فرعين، يتضمن الفرع الأول القذف لغة، والفرع الثاني القذف اصطلاحاً.

الفرع الأول: القذف لغة

مصدر الفعل قذف، يقال: قذف الشيء يقذفه قذفاً إذا رمى به^(١)، كما في قوله تعالى (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ)^(٢)، وبلد قذوف: أي طروح لبعدها، والتقاذف: الترامي، والقذف: الرمي والطرح^(٣).

فالقذف هو مطلق الرمي سواء أكان مادياً أم معنوياً، والمراد هنا الرمي المعنوي.

الفرع الثاني: القذف اصطلاحاً

أولاً: في الاصطلاح الشرعي

اختلف الفقهاء في تعريف القذف، فعرفه الحنفية والحنابلة بأنه (رمي مخصوص وهو رمي بالزنى)^(٤)، وعرفه المالكية بأنه (رمي مكلف ولو كافر حراً مسلماً بنفي

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، ١٩٧٢، ص٧٢١.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٨.

(٣) أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ط١، دار الجليل، بيروت، ١٩٩١، ص٦٨.

(٤) محمد أمين ابن عابدين، رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الابصار، ج٣، ط٢، مطبعة مصطفى الباي

الخليفي، مصر، ١٩٦٦، ص١٦٦.

نسب أو زنى^(١)، وعرفه الشافعية بأنه (الرمي بالزنى مع معرض التعبير)^(٢). فالقذف في الشرع لا يكون الا اذا رمى شخص اخر بالزنا صراحة، أو كناية. وهذا ما يعاقب عليه بالحد المقرر شرعا، الا ان هناك نوع يعاقب عليه عقوبة تعزيرية، وهو الرمي بغير الزنا، كالسب والشتم والاهانة^(٣).

مما سبق يتبين ان القذف فيه اشاعة للفاحشة، وترويج لها، وقد منع الشارع الحكيم من ذكر عيوب الغير والتشهير بهم ولو على مستوى محدود، فكيف اذا كان الامر عبر وسائل التطور التكنولوجي، فقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٤).

ثانيا: في الاصطلاح القانوني

يعرف القذف بأنه (اسناد وقائع أو امور محددة لو صحت لوجب احتقار من اسندت إليه ومعاقبته قانونيا)^(٥).

اما المشرع العراقي فقد عرف القذف في المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بأنه (اسناد واقعة معينة إلى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت إليه أو احتقاره عند اهل وطنه).

(١) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لاحمد الدردير، دار احياء الكتب العربية، (ب)- ت)، ص٣٢٤.

(٢) محمد الشريبي الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، ج٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨، ص١٥٥.

(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٠٢.

(٤) سورة النور، الآية: ١٩.

(٥) محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٦٠.

المطلب الثاني

تعريف السب

نوزع هذا المطلب إلى فرعين، يتضمن الفرع الأول تعريف السب لغة والفرع الثاني تعريف السب اصطلاحاً.

الفرع الأول: السب لغة

السب هو الشتم أو الإهانة سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعارض التي تؤدي إليه^(١). وان مصدر سب بمعنى طعن، وشتم يقال: سبه سباً، أي طعنه، والسب هو الشتم، وأيضا القطع^(٢) ومنه قوله تعالى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)^(٣).

الفرع الثاني: السب اصطلاحاً

أولاً: في الاصطلاح الشرعي

لا يخرج السب في الشريعة الإسلامية عن المعنى اللغوي، فقد جاء في البحر الرائق^(٤)، ان السب هو الشتم ويمكن تعريفه بانه (شتم الغير ورميه بمنقصه)^(٥). وان التشريع الإسلامي قد حرص على حماية الشرف والاعتبار، ذلك انه حفظ الكرامة الإنسانية بقوله (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)^(٦). ومنع سب الغير وشتمه، فعن ابن مسعود (رض) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) جبران مسعود، معجم الرائد، ط١، دار الملايين، بيروت، ١٩٦٤، ص ٣٠٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١، دار صادر، بيروت، (ب-ت)، ص ٥٣١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٤) ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ط٢، ج٧، دار المعرفة، بيروت، (ب-ت)، ص ٩٠.

(٥) ابو جيب سعدي، القاموس الفقهي، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨، ص ١٦٣.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر). ونهى ايضا عن السخرية والاستهزاء من الغير وذكر عيوبه^(١)، فقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ)^(٢).

ثانيا: في الاصطلاح القانوني

السب هو خدش شرف شخص أو اعتباره عمدا، بالصاق صفة عيب أو لفظ جارح ام مشين إليه^(٣). فيكفي في السب ان تتضمن الفاظه خدش الشرف باي وجه من الوجوه. فالسب دائما لا يخرج عن هذا الوصف بأي شيء لذلك يعد من قبيل السب القول عن الشخص بانه لص، ونصاب ومزور^(٤). أو يقصد به (السباب يكون جنحة أو مخالفة حسبما يكون علنيا ام لا. ويكون جنحة اذا وجه إلى شخص معين أو معنوي ويكون ناتجا عن خطاب، أو صراخ أو تهديد في مكان عام أو اجتماع أو كتابات مطبوعة أو ملصقة أو تصاوير أو رموز مع نية سيئة بقصد الذف)^(٥).

أما المشرع العراقي فقد عرف السب في المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات بانه (رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة).

المبحث الثالث

(١) اخرج: البخاري في صحيحه (كتاب: باب: ج٤٨، ٢٢/١) ومسلم في صحيحه (كتاب: الايمان، باب: بيان قول النبي (صلى الله عليه وسلم) سباب المسلم فسوق، ج: ٦٤، ٨١/١).

(٢) سورة الاسراء، الآية: ٧٠.

(٣) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٥٣.

(٤) د. السيد عتيق، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٣-٥٤.

(٥) د. روجي البعلبكي وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ص٩٢٥.

القذف والسب عبر الانترنت

على الرغم من أن القذف والسب جريمتان مستقلتان إلا إنهما يتحدان من جهة مساسهما بشرف المجنى عليه أو اعتباره أو شعوره في إسناد ما يشينه إليه، والجريمتان تتحدان في ركنهما المادي وقوامه فعل الإسناد والذي ينصب على واقعة، الى جانب تماثلهما في محل الاعتداء بالاضافة الى ذلك قد يحدثان بصورة علنية أو غير علنية، ولكن ما يميز بين الجريمتين أن موضوع الاسناد، في القذف واقعة معينة، في حين أن موضوعة في السب ما يחדش الشرف أو الاعتبار أو يجرح الشعور^(١). وعليه سنقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب وكالاتي:-

المطلب الأول: جريمة القذف.

المطلب الثاني: جريمة السب.

المطلب الثالث: ركن العلانية في جريمتي القذف والسب.

المطلب الرابع: عقوبة جريمتا القذف والسب.

المطلب الأول

جريمة القذف

ان جريمة القذف يفترض فيها فعل اسناد وينصب هذا الفعل على واقعة يشترط فيها شرطان ان تكون معينة وان يكون من شأنها عقاب من اسندت اليه او احتقاره

(١) د. فحري عبدالرزاق صليبي الحديشي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٦، ص ٢٥٠، د. عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٨١.

ويُتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَنِيًّا وَهَذَا الْعِنَاصِرُ يَقُومُ بِهَا الرِّكْنُ الْمَادِي لِلْقَذْفِ وَيَتَطَلَّبُ الْقَذْفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ رَكْنًا مَعْنَوِيًّا يَتَّخِذُ صُورَةَ الْقَصْدِ الْجُرْمِيِّ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ لِلْقَذْفِ رَكْنَيْنِ رَكْنٌ مَادِي وَرَكْنٌ مَعْنَوِيٌّ.

الْفِرْعُ الْأَوَّلُ: الرِّكْنُ الْمَادِي

الرِّكْنُ الْمَادِي فِي جَرِيْمَةِ الْقَذْفِ هُوَ إِسْنَادٌ وَاقِعَةٌ مَعِينَةٌ، وَيَتَحَقَّقُ الْإِسْنَادُ بِنَسْبَةِ هَذَا الْأَمْرِ إِلَى شَخْصٍ مَعِينٍ عَلَى سَبِيلِ التَّأَكِيدِ أَوْ التَّشْكِيكِ، أَيْ الَّذِي يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذْبَ^(١). وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَلْقَى فِي رُوعِ الْجُمْهُورِ وَلَوْ بِصِفَةِ مُؤَقَّتَةٍ اِحْتِمَالُ صَحَّةِ الْوَاقِعَةِ وَهُوَ مَا يَكْفِي وَحْدَهُ لِلْمَسَاسِ بِشَرْفِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَاعْتِبَارِهِ^(٢). فَانْ إِسْنَادٌ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَاقِعَةٌ مَعِينَةٌ أَوْ عَيْبٌ مَعِينٌ (كَقَوْلِ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ أَنَّهُ يَتَرَدَّدُ إِلَى مَحَلَّاتِ الدَّعَاةِ) تَتَحَقَّقُ جَرِيْمَةُ الْقَذْفِ. أَيْ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْإِسْنَادِ هُوَ لَصِقَ عَيْبٌ إِخْلَاقِيٌّ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ مِنْ طَرِيقِ التَّعْبِيرِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى اِحْتِقَارِهِ عِنْدَ أَهْلِ وَطَنِهِ وَالنَّيْلِ مِنْ مَكَانَتِهِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ^(٣).

وَبِالرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَانْ الْإِسْنَادُ فِي الْقَذْفِ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّصْرِيحِ أَوْ التَّلْمِيحِ، كَأَنَّ يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ عَلَى الْغَيْرِ أَوْ يَرُدُّهُ عَلَى أَنَّهُ مَجْرَدُ إِشَاعَةٍ، أَوْ جَاءَ مَعْلَقًا عَلَى شَرْطٍ أَوْ فِي صَيْغَةِ افْتِرَاضِيَّةٍ، حَيْثُ يَكُونُ بِمَقْدُورٍ مِنْ يَصْغِي إِلَى الْكَلَامِ أَوْ

(١) د. مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ نُمُورٌ، شَرْحُ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ، الْجَرَائِمُ الْوَاقِعَةُ عَلَى الْإِشْخَاصِ، دَارُ الثَّقَافَةِ، عَمَّانَ، ٢٠٠٥، ص٣٣٤.

(٢) د. مُحَمَّدٌ نَجِيبٌ حَسَنِيٌّ، شَرْحُ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ، الْقِسْمُ الْخَاصُّ، دَارُ النُّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةَ، ١٩٨٦، ص٦١٦.

(٣) د. حَسَنٌ صَادِقُ الْمَرْصَفَاوِيٌّ، قَانُونُ الْعُقُوبَاتِ الْخَاصُّ، مَنَشَأَةُ الْمَعَارِفِ، الْإِسْكَندَرِيَّةِ، ١٩٧٨، ص٦٤٢؛ د. فُخْرِيٌّ عَبْدُ الرَّزَاقِ الْحُدَيْثِيٌّ، د. خَالِدٌ حَمِيدُ الرَّعْبِيِّ، شَرْحُ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ، الْجَرَائِمُ الْوَاقِعَةُ عَلَى الْإِشْخَاصِ، دَارُ الثَّقَافَةِ، عَمَّانَ، ٢٠٠٩، ص١٤٩.

ملتقط الاشاعة ان يفهم بان المراد به نسبة واقعة معينة إلى شخص معين، قامت جريمة القذف، مما يستوجب مسؤولية الجاني عنها^(١).

كما لا تشترط المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات أن تشكل الواقعة لو كانت صادقة جريمة تستوجب إحتقار المسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، طالما أن مثل هذا الاسناد يوجب إحتقار المسند إليه عند أفراد الجماعة التي يعيش فيها فتخط من قدر المجنى عليه وكرامته في نظرهم، وتعرضه لبغضهم واحتقارهم. ويقتض الاسناد في جريمة القذف وجود شخص ما تسند إليه هذه الواقعة، وهذا الشخص هو المجنى عليه، ولا يشترط لهذا التعيين معرفة الاسم أو تعيينه صراحة بل يكفي تحديد شخصيته بغير ذلك من الامارات، كالزمان والمكان والمهنة وغير ذلك من معالم الشخصية^(٢)، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي بأن القذف (هو إسناد واقعة معينة إلى الغير)، فاذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعني إستنتاجاً، وكانت الاركان الاخرى متوافرة تحققت الجريمة ولو كانت العبارات والكلمات خالية من ذكر اسم الشخص المقصود^(٣).

أما إذا تعذر تعيين من وجه إليه القذف فلا قيام لجريمة القذف^(٤). ويستوي في تحقق القذف أن يكون المجنى عليه شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، طالما يصح أن يكون الشخص المعنوي مجنياً عليه، في سمعته واعتباره^(٥). ويجب أن يكون المجنى عليه شخصاً طبيعياً على قيد الحياة، لان القذف لا يقوم الا بالنسبة

(١) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

(٢) أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي، ج ٣، الدار العربية للموسوعات، بيروت، (ب-ت)، ص ٧٥٣.

(٣) نشأت أحمد نصيف، جريمة قذف الموظف أو المكلف بخدمة عامة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩، ص ٦٧.

(٤) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص ٣٣٨.

(٥) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

لشخص حي، فليس في نصوص قانون العقوبات ما يعاقب على القذف في حق الاموات، اما اذا تعدى أثر القذف الى الورثة فيكون القذف معاقباً عليه^(١).
بالاضافة الى ذلك يمكن أن يكون هذا الغير شخصاً معنوياً، طالما أنه يتمتع بالشخصية القانونية، فاذا وجه القذف الى مجموعة من الاشخاص لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وكان ذلك المجموع معيناً تعييناً كافياً عدّ القذف موجهاً الى كل فرد من أفراد ذلك المجموع على حده^(٢)، وإذا كان للمجموع شخصية معنوية كان لممثله أن يقيم الدعوى الجنائية المباشرة وأن يطالب بتعويض الضرر المترتب على القذف بإسم المجموع^(٣). أما بالنسبة الى تعيين الشخص المجنى عليه فلا يشترط أن يكون معروفاً لدى أفراد المجتمع جميعهم، وانما يكفي أن يصبح معروفاً لدى عدد محدد من الافراد من أهل القرية أو المحلة^(٤).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعد القذف من الجرائم العمدية ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي وقد استقر القضاء على اعتبار القصد المتطلب في القذف قصدا عاما لا خاصا وهو العلم والإرادة، أي نتيجة ارادة الجاني إلى اسناد عبارات القذف بقصد اعلانها مع عمله بانه من شأن هذه العبارات اذا كانت معينة تعرض الجاني إلى العقاب، وإذا كانت غير معينة تؤدي إلى احتقار المجنى عليه والمساس بشرفه وكرامته^(٥).

(١) د. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص ٨٥ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٧١١-٧١٢.

(٣) د. عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص ٨٥ .

(٤) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، د. خالد حميد الزعبي، مصدر سابق، ص ١٥٢.

(٥) د. محمد سعيد نمور، المصدر السابق، ص ٣٤٦.

وقد تكون عبارات القذف شائنة في ذاتها، وهي وان كان كذلك فان عنصر العلم يكون مفترضا، فلا يعفى الفاعل من المساءلة دفعه بانه يجهل معناها، ولكن جاز له ان يقيم الدليل على ان العبارات التي تقوه بها لها في وطنه دلالة لا توجب الاحتقار، وانه كان يجهل معناها في البيئة التي اذيعت فيها^(١).

ومتى توافر القصد الجرمي بعنصره، العلم والإرادة، لا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمته، فقد يكون الباعث على القذف هو الانتقام من المجنى عليه، أو الاضرار به عن طريق النيل من سمعته أو اعتباره، أو قد يكون الباعث شريفاً، يترتب على ذلك التعديل من مقدار العقاب بالتخفيف أو التشديد^(٢).

المطلب الثاني

جريمة السب

تقوم جريمة السب على ركنين، ركن مادي هو خدش الشرف والاعتبار بأي وجه من الوجوه دون ان يشتمل ذلك على اسناد واقعة معينة، وركن معنوي يتخذ دائما صورة القصد الجرمي. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:-

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي في جريمة السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره، وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة، وان السب كالقذف يجوز ان

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٦٥٣.

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديشي، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

يقع بكل صيغة توكيدية ام تشكيكية، طالما انها تجعل في الذهن ظنا بصحة الامور المسندة، ويقع أيضاً بالكتابة أو بالفعل، وقد يكون صريحا أو ضمنيا^(١)، كأن يكون عن طريق الرواية على الغير أو يردده على انه مجرد اشاعة، أو جاء معلقا على شرط أو في صيغة افتراضية، حيث يكون بمقدور من يصغي إلى الكلام أو ملتقط الاشاعة ان يفهم بان المراد به نسبة واقعة خالية من التحديد^(٢). ويتحقق السب بلصق صفة منبوذة من المجتمع إلى المجنى عليه. وتستوي في جريمة السب وسائل التعبير كما هو الحال في جريمة القذف.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة السب جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، والقصد في جريمة السب هو القصد العام، حيث يتطلب توافر عنصري العلم والارادة^(٣).

وبناء على ذلك يتعين ثبوت علم الجاني بمعنى الالفاظ التي صدرت عنه، وان يكون مدركاً لمعنى الالفاظ التي صدرت منه بان من شأنها خدش شرف المجنى عليه أو اعتباره في حضوره. كما يجب ان تتجه ارادة الجاني إلى اتيان السلوك المتمثل في القول أو الكتابة أو الرسالة الموجه بأي وسيلة كانت. ومتى تحقق هذا

(١) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص ٣٣٤.

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديشي، المصدر السابق، ص ٢٥٢.

(٣) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٧١٢.

القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن الباعث لان البواعث ليست من عناصر القصد الجرمي^(١).

المطلب الثالث

ركن العلانية في جرمتي القذف والسب

العلانية تعرف بأنها (إتصال علم الافراد بقول أو فعل أو كتابه يمكنهم من خلاله معرفة الرأي أو الفكرة المذاعة أو المنشورة دون عائق)^(٢). أو يقصد بها (أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل، أو أن يكون من شأن علانية الفعل بالكيفية التي وقع فيها ان يراه أو يسمعه الغير ولو لم يرى أو يسمع العقل)^(٣). فقد إشتراط المشرع العراقي توافر ركن العلانية لايقاع العقاب على جرمتي القذف والسب، المسندة إلى المجنى عليه من منطلق أن علانية الفعل الاجرامي التي يعول عليها الجاني ووصولها إلى الغير علماً بعبارات القذف أو السب، فالعلانية هي الركن المميز لجريمتا القذف والسب وخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المشينة وانما في إعلانها.

ووفقاً لنص المادة (٣/١٩) تتحدد وسائل العلانية بالاتي:

أ- الاعمال أو الاشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لانظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية.

(١) د. فخري عبدالرزاق الحديشي، مصدر سابق، ص٢٦٢.

(٢) د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٥، ص٢.

(٣) رمسيس هنام، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٤٠٢.

ب- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أُذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج- الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت الى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان.

يثور التساؤل في هذا المطلب هل يمكن تصور وسائل العلانية بأستخدام شبكة الانترنت للقول بإمكانية إنطباق النصوص التقليدية المتعلقة بجريمتي القذف والسب في المواد (٤٣٣-٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي، وهذا ما سنوضحه في فرعين وكالاتي:-

الفرع الأول: مدى تحقق شرط العلانية عبر الانترنت

أولاً: علانية الفعل

تتحقق علانية الفعل وفقاً للمادة (١٩/٣/أ) من قانون العقوبات (إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو في مكان مباح أو مطروق، أو معرض لانظار الجمهور أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية).

الطريق العام يقصد به المكان العام بطبيعته^(١)، وهو ذلك المكان الذي يباح للناس من إرتياده بدون تمييز، وفي كل وقت ومن أمثلته الميادين العامة والمنتزهات^(٢). ومقاهي الانترنت، أما المحفل العام ويقصد به كل إجتماع حضر فيه عدد كبير من الافراد لم يدعو إليه بصفة خاصة، ويستطيع أي انسان من الاشتراك فيه، وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذي حضر فيه الجمع، كالافراح والمولد التي يباح لكل شخص الاشتراك فيها. أو اجتماع طوائف معينة من الافراد توافر لديهم أوصافاً خاصة كاجتماع أعضاء نقابه مهنية أو ناد كثير العدد^(٣).

أما المكان العام بالتخصيص، فهو المكان الذي يباح للجمهور الدخول فيه في أوقات محددة مثل دور العبادة والمسارح والمتاحف، وفي هذا المكان لا تتحقق العلانية إلا إذا حصل العمل أو الاشارة أو الحركة حال وجود الناس فيه^(٤).

أما المكان العام بالصدفة فيقصد به كل مكان خاص في الاصل، الا أنه يصبح عاما بوجود عدد من الافراد وفيه بطريق المصادفة أثر وجودهم لوقوع حادثة أنيه أو عن طريق الاتفاق كما في المناسبات والافراح^(٥).

وعليه فالاعمال والاشارات والحركات إذا حدثت في مثل هذه الاماكن فتكون العلانية مفترضة بحكم القانون^(٦).

(١) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٥٦.

(٢) نوال طارق ابراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧، ص ٧٦.

(٣) نشأت أحمد نصيف، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٤) د. صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٣٩، ص ٢١.

(٥) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص ٢٥٧.

(٦) نوال طارق ابراهيم، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

وكذلك تتحقق علانية الاعمال والحركات والاشارات إذا وقعت في مكان خاص غير الاماكن المذكورة إذا كان يستطيع رؤيتها من كان في مكان عام^(١). كما تتحقق تلك العلانية اذا نقلت بطريقة من الطرق الآلية. في هذه العبارة المشرع العراقي فتح المجال لجميع الطرق المحتملة، والتي تقع فيها جريمتا القذف والسب وتتحقق العلانية المطلوبة ومنها وسائل التكنولوجيا الحديثة المتمثلة بالانترنت فإن علانية الاعمال والحركات يمكن تصورها في نطاق الانترنت، بحيث يستطيع مشاهدتها أي شخص موجود في مكان عام أو مباح أو معرض للانظار، كمقاهي الانترنت. فالعلانية مستمدة من طبيعة المكان الذي يمكن أن يشاهد فيه الفعل الصادر من الشخص.

ثانياً: علانية القول

تنص الفقرة (ب) من المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات على توافر العلانية في حالة (القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها. بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه). أي ان العلانية تتحقق إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مطروق، أو إذا حصل في مكان خاص وكان بإمكان من وجد في مكان عام أن يسمعه، ويراد بالقول ما ينطق به من كلمات أو عبارات تعبر عن معنى معين، ويستوي في القول أن يكون من جمل عديدة أو جملة واحدة أو من لفظ أو مقطع أو جملة، طالما أن له دلالة معينه وقد يكون القول نظماً أو نثراً وقد يكون بلغة عربية أو أجنبية^(٢). أما الصياح فيراد به

(١) د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٦٧.

كل صوت ولو لم يكن مركباً من عبارات واضحة^(١). ولا يوجب القانون في القذف والسب أن يقع في حضرة المجنى عليه، مما يدل بوضوح أن العلة التي شرع العقاب من أجلها تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجنى عليه بما يرمى به^(٢).

إن الاحكام الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣/١٩) هي ذات الاحكام المنصوص عليها في القول، حيث أن الفرق بين الحالتين هو أن في الحالة (أ) تكون المشاهدة بالرؤية، أما في الحالة (ب) تكون بالسمع.

أما بالنسبة عن ترديد القول فيعني ترديد الصوت بإحدى الطرق الآلية، فإذا تم ترديد القول أو الصياح دون وسيلة آليه فلا يكون طريقاً للعلانية إلا إذا كان القول المررد مجهوراً به فتتحقق به الطريقة الأولى (طريقة الجهر)^(٣).

فالعلانية في هذه الحالة تتحقق بطريقتين اما مباشرة وذلك بصور القول فيسمعه من هو في مكان عام، أو غير مباشر إذ تتحقق العلانية بواسطة النقل أو الاذاعة بطريقة من الطرق الآلية وغيرها، ونلاحظ إن المشرع العراقي قد أورد كلمة آلية من دون حصر لهذه الكلمة أو تحديدها من حيث الزمان والمكان، أي أنه يمكن نقل الكلام والصراخ في طريق شبكة الانترنت باعتبارها وسيلة آلية في نقل الصورة والصوت، ويتحقق فيها ركن العلانية. فيما لو سمعها من لا دخل له في الفعل.

ثالثاً: الصحافة والمطبوعات

نصت الفقرة (ج) من المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات العراقي على الرصافة والمطبوعات ويقصد بذلك أن العلانية يمكن ان تتم عن طريق الكتابة بالجرائد

(١) د. محمد محي الدين عوض، مصدر سابق، ص ١٤٧.

(٢) د. عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص ٨٧.

(٣) د. فجري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

والصحف اليومية أو المجلات أو الكتب أو النشرات أو الاعلانات وغير ذلك من وسائل النشر، بحيث تؤدي هذه الكتابة إلى إسناد واقعة معينة أو غير معينة إلى المجنى عليه، مما يؤدي إلى تعرضه لاحتقار الناس وبغضهم، بالإضافة إلى ذلك يتحقق ركن العلانية في القذف أو السب عن طريق نشر الرسوم الكاريكاتورية في الصحف والمجلات، بحيث يفهم معنى الاساءة لسمعة المجنى عليه وإعتباره^(١).

كما يتحقق ركن العلانية عن طريق عرض الكتابة والرسوم بحيث يستطيع أن يراها من يتواجد في مكان عام سواء تم العرض في مكان عام أو في مكان خاص إذا كان بمقدور من كان في عام أن يراه^(٢).

ويقع القذف والسب أيضاً بواسطة الجرائد والصحف اليومية، والتي أصبحت تأخذ مكانها على شبكة الانترنت من خلال صفحات الويب العالمية ومجاميع الاخبار وغرف الدردشة فإن العلانية يمكن تصورها في نطاق الانترنت، وذلك لان الانترنت يعد بحد ذاته وسيلة من وسائل العلانية.

هذا وقد عد المشرع العراقي القذف والسب عن طريق النشر في الصحف والمطبوعات ظرفاً مشدداً، وذلك لان النشر بهذه الوسائل يتم على نطاق واسع وممكن وبدون تمييز بين الناس، فالمطبوعات تكون في متناول الجميع، دون أن يقوم الجاني بتوزيعها بنفسه ما دام الفعل الذي أتاه يحقق جريمة القذف أو السب^(٣).

رابعاً: علانية الكتابة

(١) د. محمد سعيد ثور، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٧١٨.

(٣) المادة (٤٣٣ / ف ١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

وتتحقق علانية الكتابة حسب ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات العراقي (الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت الى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان).

الكتابة يقصد بها كل ما هو مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهمها ولو الاستعانة بالغير أو باي وسيلة أخرى، والكتابة قد تشمل المخطوطات والاعلانات العادية والضوئية والكتب والصحف والمجلات، أما الرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها ويقصد بها التعبير عن الفكرة بوسيلة من تلك الوسائل^(١).

علانية الكتابة لا تتحقق ما لم يصل نتائجها إلى علم الجمهور من خلال عرضها في مكان عام أو توزيعها أو بيعها لاكثر من شخص أو عرضها للبيع في أي مكان.

ان العرض هو وضع الكتابة أو الصور والشارات والافلام بحيث يمكن للجمهور رؤيتها في أثناء وجوده في الطريق العام أو المحفل العام أو مكان مطروق، أو في مكان خاص يمكن رؤيتها أي شخص موجود في المكان العام^(٢). ويتحقق ركن العلانية في هذه الحالة متى تم العرض عن طريق الانترنت من خلال شبكة الويب العالمية ومجموعات الاخبار والبريد الالكتروني وغرف الدردشة، والتي ينشر من خلالها الصور والرسوم والشارات والافلام.

أما توزيع المكتوب فيمكن أن يتحقق باعطاء مجموعة نسخ إلى مجموعة أشخاص أو إعطاء نسخة واحدة منه عليهم جميعاً، طالما أن ذلك كان بفعل الجاني أي من

(١) محمد محي الدين عوض، مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٢) محمد عبيد الكعبي، مصدر سابق، ص ١٠٧.

غير المتصور أنه كان يجهلها، وتصل الكتابة بين الافراد دون تمييز^(١). إذ أن التوزيع قد يكون بطريقة مباشرة كالتوزيع باليد، وقد يكون بطريقة غير مباشرة كالتوزيع من خلال البريد الالكتروني أو عن طريق مجموعات الاخبار أو من خلال شبكة الويب العالمية أو غرف الدردشة.

أما البيع فيعني نقل ملكية المكتوب أو الصورة أو الفيلم مقابل ثمن معين ويشترط أن يتم البيع لعدد من الناس بدون تمييز، أي أن العلانية تتحقق حتى لو كان المبيع نسخة واحدة، أو كان المشتري شخصاً واحداً واشترى عدة نسخ، فالعلانية هنا حكمية فتتحقق ولو لم تباع نسخة واحدة^(٢).

أما عرض المكتوب للبيع فيعني إعداده لغرض البيع، سواء حصل العرض صراحة أم ضمناً^(٣)، وان البيع والعرض للبيع يمكن تصوره عبر الانترنت من خلال نشر إعلان على صفحات الويب العالمية أو مجموعات الاخبار أو البريد الالكتروني أو غرفة الدردشة.

الفرع الثاني: مدى خصوصية خدمات الانترنت

الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت لمستخدميها يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أولاً: الخدمات ذات الطابع الخاص

إن بعض الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت تتسم بالخصوصية، كالبريد الالكتروني، وخدمة الاتصال المباشر عن بعد، وخدمة نقل الملفات، حيث أن الاتصال بها ينحصر بين طرفين معلومين لبعضهم ولا يجوز للغير الاطلاع على

(١) د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص ٣١٧.

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

(٣) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر نفسه، ص ٢٦٠.

مضمون الرسائل المتبادلة بينهم إلا بمعرفة صاحبه، أي أنها تدخل في نطاق المراسلات الخاصة التي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية الاتصالات عن بعد مما يكفل عدم قدرة الآخرين على كشف مضمونها أو الاطلاع عليها، وهذا ما يترتب عليه انتفاء العلانية عن هذه الخدمات وتمتعها بطابع الخصوصية^(١). ويستطيع الجاني من خلال هذه الخدمات أن يسند مادة معينة إلى المجنى عليه، او غير معينة بحيث تنال من شرف الغير أو كرامته أو تعرضه الى بغض الناس وإحتقارهم، ولا يلزم في هذه المادة أن تكون جريمة تستلزم العقاب، في هذه الحالة يكون الجاني مرتكباً لجريمتا القذف أو السب غير العلني أي مع انتفاء ركن العلانية.

ولكن إذا لم يستخدم الجاني نظام التشفير أو الرقم السري وقام بإرسال هذه الرسالة عبر البريد الالكتروني، فإنها تكون عرضة لالتقاط عبر قنوات الانترنت المفتوحة، فإذا تم التقاطها من قبل بعض الافراد، وإعادة إرسالها الى المجنى عليه، فإن سرية الرسالة تنتفي وتعد مفتوحة، فان ركن العلانية يتحقق في هذه الحالة.

ثانياً: الخدمات ذات الطابع العام

تتسم بعض الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت بالعمومية وهي متاحة لعامة الجمهور دون تمييز وفي أي وقت كتصفح مواقع الويب العالمية، ومجموعات الاخبار، وغرف الدردشة فيمكن لأي مستخدم لشبكة الانترنت أن ينشئ موقع Site على شبكة الويب العالمية والتي يمكن لأي شخص في جميع أنحاء العالم الاطلاع عليها، أي أن العلانية تتوافر بالنسبة للكتابات والصور والرسوم التي

(١) محمد حجازي، جرائم الحاسبات والانترنت، ص١٣. بحث منشور على الموقع:

. <http://www.ala7ebah.com>

تتضمن إسناد واقعة معينة، أو غير معينة إذا ما تم عرضها على احد المواقع الموجودة على صفحات الويب أو عبر مجموعات الاخبارية أو عن طريق الدردشة^(١).

وتبين من خلال ما تم عرضه أن القذف والسب يمكن أن تقع بواسطة شبكة الانترنت، مما لا شك فيه بأن شبكة الانترنت تعد وسيلة من الوسائل العلانية، وتتحقق العلانية عبر الانترنت بمجرد الدخول إليها من قبل أي شخص دون تمييز والاطلاع على المواد المنشورة دون قيد أو شرط في أي وقت.

بالإضافة إلى أن المشرع العراقي قد استخدم في المادتين (٤٣٣، ٤٣٤) من قانون العقوبات عبارات مرنة بشأن الوسائل الذي من شأنه أن يندرج تحت طائلة أحكام هذه المواد أيه وسيلة آلية قد يستخدمها الجاني لارتكاب القذف والسب ومنها شبكة الانترنت، ولكن هذا لا يمنع المشرع العراقي من إصدار نصوص تشريعية تتماشى مع مستخدمات العصر من التقدم التكنولوجي.

المطلب الرابع

عقوبة جريمة القذف والسب

سنوضح عقوبة جريمة القذف والسب في فرعين وكالاتي:-

الفرع الأول: عقوبة القذف

يعاقب المشرع العراقي على القذف العلني بموجب المادة (١/٤٣٣) بالحبس حتى خمس سنوات أو بالغرامة حتى خمسمائة دينار أو بهما معاً.

(١) حميد الاسيوطي، الحماية القانونية في قضايا النشر الالكتروني، ص٣. بحث منشور على الموقع:

<http://www.omanlegal.net>

(وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بأحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك طرفاً مشدداً)، نقتراح على المشرع العراقي تعديل هذا النص وذلك بأستبدال عبارة طرق الاعلام بكلمة (الطرق الآلية) حتى يتم تشديد الحبس في حالة استخدام شبكة الانترنت لارتكاب جريمة القذف فيصبح النص كالآتي (اذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بأحدى الطرق الآلية عد ذلك طرفاً مشدداً).

والمحكمة في هذه الحالة ترجع الى أحكام المادة (٢/١٣٦) عقوبات، فتحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة الحبس على عشر سنوات.

أما عقوبة القذف غير العلني، فان عقوبة الجاني تكون بمقتضى المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات وهي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بهما معاً.

الفرع الثاني: عقوبة السب

يعاقب المشرع العراقي على السب العلني بموجب المادة (١/٤٣٤) بالحبس حتى سنة أو بالغرامة حتى مائة ديناراً أو بهما معاً أما (اذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بأحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك طرفاً مشدداً). في هذا النص الخاص بجريمة السب العلني نقتراح أيضاً على المشرع

(١) عدل مبلغ الغرامة في جرائم الجرح المنشورة في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٩) لسنة ٢٠١٠، واصبح

ما لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

(٢) عدل مبلغ الغرامة في جرائم الجرح المنشورة في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٩) لسنة ٢٠١٠، واصبح

ما لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

العراقي إستبدال عبارة (طرق الاعلام) ب(الطرق الآلية) حتى يتم تشديد الحبس في حالة استخدام شبكة الانترنت لارتكاب جريمة السب فيصبح النص كالاتي (اذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بأحدى الطرق الآلية عد ذلك ظرفاً مشدداً) والمحكمة في هذه الحالة ترجع الى أحكام المادة (٢/١٣٦) عقوبات وتحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد من الحبس على عشر سنوات. أما عقوبة السب غير العلني فتكون العقوبة بموجب المادة (٤٣٥) عقوبات، وهي الحبس حتى ستة أشهر أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً أو بهما معاً.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع القذف والسب عبر الانترنت دراسة في قانون العقوبات العراقي توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً: الاستنتاجات

١- ان وسائل العلانية في المادة (٣/١٩) قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لان المشرع العراقي قد نص على توافر العلانية (بطريقة من الطرق الآلية) الواردة في هذه المادة، والمقصود بها كافة طرق التعبير والوسائل الدالة عليها، والتي تقع فيها جريمة القذف والسب وتحقق العلانية المطلوبة ومنها وسائل التكنولوجيا الحديثة المتمثلة بالانترنت.

٢- عد المشرع العراقي القذف والسب عن طريق النشر في الصحف والمطبوعات ظرفاً مشدداً، وذلك لان النشر بهذه الوسائل يتم على نطاق واسع وممكن وبدون تمييز بين الناس، فالمطبوعات تكون في متناول

الجميع، دون أن يقوم الجاني بتوزيعها بنفسه مادام الفعل الذي أتاها يحقق القذف أو السب.

- ٣- إن الفقرة (د) من المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات تنص على ان توزيع المكتوب قد يكون بطريقة مباشرة كالتوزيع باليد، وقد يكون بطريقة غير مباشرة كالتوزيع من خلال البريد الالكتروني أو عن طريق مجموعات الاخبار أو من خلال شبكة الويب العالمية أو غرف المحادثة، بالإضافة إلى ان عرض المكتوب للبيع يمكن أن يتم عن طريق شبكة الانترنت.
- ٤- يمكن تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بجريمتي القذف والسب ولكن هذا لا يمنع المشرع العراقي من وضع نصوص خاصة بالجرائم التي ترتكب عن طريق الانترنت.

ثانياً: التوصيات

- ١- نقترح تعديل نص المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي، وذلك بإستبدال عبارة (طريق الاعلام) بـ(الطريقة الآلية) حتى يتم تشديد العقوبة في حالة استخدام شبكة الانترنت لارتكاب جريمة القذف ويصبح النص كالاتي: (اذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى الطرق الآلية عد ذلك ظرفاً مشدداً).
- ٢- نقترح تعديل نص المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي، وذلك بإستبدال عبارة (طريق الاعلام) بـ(الطرق الآلية) حتى يتم تشديد الحبس في حالة استخدام شبكة الانترنت لارتكاب جريمة السب ويصبح النص كالاتي: (اذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى الطرق الآلية عد ذلك ظرفاً مشدداً).

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة

- ١- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، ج١، ١٩٧٢.
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج١، (ب-ت).
- ٣- ابو الحسين احمد ابو زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط١، ج٥، ١٩٩١.
- ٤- ابو جيب سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٨.

٥- د. روجي البعلبكي وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

ثانياً: الكتب

- ١- ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ج٧، دار المعرفة، بيروت، (ب-ت).
- ٢- أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي، ج٣، الدار العربية للموسوعات، بيروت، (ب-ت).
- ٣- أحمد جوهر أحمد، المدخل الى عالم الانترنت، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٤- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
- ٥- د. اسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٦- اسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، ط١، دار وائل عمان، ٢٠٠١.
- ٧- جبران مسعود، معجم الرائد، ط١، دار الملايين، بيروت، ١٩٦٤.
- ٨- د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٩- د. جودت أحمد سعادة، عادل فايز السرطاوي، استخدام الحاسوب والانترنت، دار الشروق، فلسطين، ٢٠٠٣.

- ١٠- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨.
- ١١- رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.
- ١٢- السيد عتيق، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٣- د. صابر عبدالعزيز سلامة، العقد الالكتروني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٤- د. صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٣٩.
- ١٥- طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٦- د. عبدالحميد الشواربي، جريمة القذف والسب، دار المطبوعات، الاسكندرية، ١٩٨٥.
- ١٧- د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٨- علي محمد رحومه، الانترنت والمنظومة التكنو - اجتماعية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.
- ١٩- عمر محمد بن يونس، التحكم في جرائم الحاسوب وردعها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٢٠- عمر موفق بشير، الادمان والانترنت، دار ابن الاثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

- ٢١- فاروق حسين، الانترنت الشبكة الدولية للمعلومات، دار الكتب الجامعية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٢٢- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، د. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
- ٢٣- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
- ٢٤- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨.
- ٢٥- محمد أمين ابن عابدين، رد المختار على الدار المختار، شرح تنوير الابصار، ط٢، ج٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٦.
- ٢٦- محمد سعد ابراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٢٧- د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
- ٢٨- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٢٩- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدروير، دار احياء الكتب العربية، (ب.ت).
- ٣٠- د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٥.
- ٣١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٣٢- نايف منير فارس، الانترنت ماله وما عليه، ط١، مكتبة ابن كثير، الكويت، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- ١- احمد كيلان صكر، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣.
- ٢- عايض راشد عايض المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في اثبات العقود التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨.
- ٣- نشأت احمد نصيف، جريمة قذف الموظف أو المكلف بخدمة عامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩.
- ٤- نوال طارق ابراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧.

رابعاً: مواقع الانترنت

- ١- محمد عبدالله المنشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانون، بحث منشور على الموقع: <http://www.minshawi.com>.
- ٢- محمد حجازي، جرائم الحاسبات والانترنت، بحث منشور على الموقع: <http://www.ala7ebah.com>.
- ٣- حميد الاسيوطي، الحماية القانونية في قضايا النشر الالكتروني، بحث منشور على الموقع: <http://www.omanlegal.net>.